الأمم المتحدة

A/S

Distr.
GENERAL

A/46/608
S/23177
30 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN

الجمعية العامة
مجلس الأمن

UN LIBRARY
NOV 6 1991
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٣٤ من جدول الاعمال
الحالة في كمبوديا

مجلس الامن
السنة السادسة والاربعون

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
موجهة الى الامين العام من ممثلي إندونيسيا
وفرنسا لدى الامم المتحدة

بصفتنا ممثلين للرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، نتشرف بأن نحيل إليكم طي هذا نصوص الاتفاقات التي وقّعتها الدول المشتركة في المؤتمر في باريس في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (انظر المرفق) .

ونغدو ممتنين لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، في إطار البند ٣٤ من جدول الاعمال ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) نوغروهو ويسنومورتي
نائب الممثل الدائم
لاندونيسيا لدى الامم المتحدة
والقائم بالاعمال المؤقت

(توقيع) جان - برنار ميريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الامم المتحدة

../..

المرفق

أولا - الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا

١ - قلقا إزاء النزاع المأساوي واستمرار إراقة الدماء في كمبوديا ، انعقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الفرنسية ، من أجل تحقيق تسوية شاملة مضمونة دوليا تعيد السلم إلى ذلك البلد . وانعقد المؤتمر على دورتين ، الأولى من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والثانية من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

٢ - وكان الرئيسان المشاركان للمؤتمر هما سعادة السيد رولان دوما ، وزير خارجية الجمهورية الفرنسية ، وسعادة السيد علي العطاس ، وزير خارجية جمهورية اندونيسيا .

٣ - واشتركت في المؤتمر الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وجمهورية اندونيسيا ، وبروني دار السلام ، ومملكة تايلند ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وجمهورية سنغافورة ، وجمهورية الصين الشعبية ، والجمهورية الفرنسية ، وجمهورية الفلبين ، وجمهورية فييت نام الاشتراكية ، وكمبوديا ، وكندا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية الهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وفضلا عن ذلك ، مُثّلت حركة بلدان عدم الانحياز في المؤتمر برئيسها الحالي في كل دورة ، أي زمبابوي في الدورة الأولى ويوغوسلافيا في الدورة الثانية .

٤ - وفي الدورة الأولى للمؤتمر ، مُثّلت كمبوديا بالأطراف الكمبودية الأربعة . ومثّل كمبوديا في الدورة الثانية للمؤتمر المجلس الوطني الأعلى ، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك .

٥ - كما اشترك في المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة ، سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار ، وممثله الخاص ، السيد رفيع الدين أحمد .

٦ - ونظم المؤتمر أعماله في ثلاث لجان عمل جامعة عقدت جلسات طوال الدورة الأولى للمؤتمر ، وعُنيت اللجنة الأولى بالمسائل العسكرية ، واللجنة الثانية بمسألة الضمانات الدولية ، بينما عُنيت اللجنة الثالثة بإعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم وتعمير كمبوديا في نهاية المطاف .

وفيما يلي بيان بأسماء أعضاء مكتب كل لجنة :

اللجنة الأولى

الرئيسان المشاركان : السيد ت. ر. غاريخان (الهند)
السيد آلان سوليفان (كندا)

المقرر : السيدة فكتوريا سيسانته - باتاكلان (الفلبين)

اللجنة الثانية

الرئيسان المشاركان : السيد سوليفونغ فراسيتيديث (لاوس)
الداتو زين العابدين ابراهيم (ماليزيا)

المقرر : السيد إيرفيه ديجان دي لايلاباتي (فرنسا)

اللجنة الثالثة

الرئيسان المشاركان : السيد يوكيو ايماغاوا (اليابان)
السيد روبرت ميريليس (استراليا)

المقرر : العقيد روناتشوك سواسديكيات (تايلند)

كما أنشأ المؤتمر لجنة مخصصة مؤلفة من ممثلي الأطراف الكمبودية الأربعة برئاسة ممثلي الرئيسين المشاركين للمؤتمر ، الذين انطوت مهمتهم على بحث المسائل المتعلقة بتحقيق مصالحة وطنية بين الأطراف الكمبودية . وعقدت اللجنة المخصصة عدة جلسات خلال الدورة الأولى للمؤتمر .

وأُنشئت لجنة تنسيقية للمؤتمر برئاسة ممثلي الرئيسين المشاركين ، وعهد إليها بمسؤولية التنسيق العام لأعمال اللجان الأربع الأخرى . وعقدت اللجنة التنسيقية جلسات في كل من الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر . كما عقدت لجنة التنسيق جلسة غير رسمية في نيويورك في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٧ - وفي ختام الدورة الاولى ، كان المؤتمر قد أحرز تقدما في وضع مجموعة متنوعة من العناصر اللازمة لتحقيق تسوية شاملة للنزاع في كمبوديا . إلّا أن المؤتمر أشار إلى أنه ليس من الممكن حتى الآن تحقيق تسوية شاملة . لذا تقرر ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، إرجاء المؤتمر . غير أن المؤتمر حثّ ، وهو يفعل ذلك ، جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها من أجل تحقيق تسوية شاملة ، وطلب إلى الرئيسين المشاركين بذل مساعيهما الحميدة لتسهيل هذه الجهود .

٨ - وعقب إرجاء الدورة الاولى للمؤتمر ، أجرى الرئيسان المشاركان والامين العام للامم المتحدة مشاورات موسعة ، ولاسيما مع الاعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الامن التابع للامم المتحدة ، ومع المجلس الوطني الاعلى لكمبوديا ، وكذلك مع سائر المشتركين في مؤتمر باريس . وكان الهدف من هذه المشاورات هو التوصل إلى اتفاق بشأن كافة جوانب التسوية لضمان ملاءمة جميع المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية ، ولتعزيز احتمالات وضع حد لإراقة الدماء في كمبوديا في أقرب وقت ممكن . وعملت جهود الرئيسين المشاركين والأمين العام على تمهيد السبيل لاستئناف عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا .

٩ - وفي الجزء الافتتاحي من الجلسة الختامية لمؤتمر باريس ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، تكلم أمام المؤتمر فخامة السيد فرانسوا ميتران ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، وسعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار ، الامين العام للامم المتحدة ، وصاحب السمو الملكي الامير نوردوم سيهانوك ، رئيس المجلس الوطني الاعلى لكمبوديا .

١٠ - وخلال الدورة الثانية ، اعتمد المؤتمر الصكوك التالية :

'١' اتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ، مُذيّل بمرفقات تتعلق بولاية السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، والمسائل العسكرية ، والانتخابات ، وإعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى وطنهم ، والدستور الجديد لكمبوديا ؛

'٢' اتفاق بشأن سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحُرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية ؛

'٣' إعلان بشأن إنعاش كمبوديا وتعميرها .

وتمثل هذه المكوك بلورة لـ "إطار التسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا" الذي اعتمده الاعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الامن التابع للامم المتحدة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، ولعناصر العمل المحددة خلال الدورة الاولى للمؤتمر . كما أنها تستتبع عملية مصالحة وطنية مستمرة ودورا متزايدا للامم المتحدة ، بما يمكّن الشعب الكمبودي من تقرير مستقبله السياسي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الامم المتحدة في جو سياسي محايد ، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا .

١١ - وهذه المكوك ، التي تشكّل معا التسوية الشاملة التي يعد تحقيقها هدف مؤتمر باريس ، معروضة على الدول المشتركة في مؤتمر باريس للتوقيع عليها . وسيوقّع على هذه المكوك ، باسم كمبوديا ، الاعضاء الإثنا عشر في المجلس الوطني الاعلى لكمبوديا ، وهو الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة الوحيد الذي يكرّس سيادة كمبوديا واستقلالها ووحدتها .

١٢ - والدول المشتركة في المؤتمر تدعو الرئيسين المشاركين للمؤتمر إلى إحالة نسخة رسمية من مكوك التسوية السياسية الشاملة إلى الامين العام للامم المتحدة . وتطلب الدول المشتركة في المؤتمر إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة من أجل تيسير النظر في التسوية الشاملة من جانب مجلس الامن التابع للامم المتحدة في أقرب فرصة ممكنة . وهي تتعهد بتقديم تعاونها الكامل في تحقيق هذه التسوية الشاملة وبالمساعدة في تنفيذها .

وقبل كل شيء ، ونظرا للتاريخ المأساوي الذي عاشته كمبوديا مؤخرا ، تلتزم الدول المشتركة في المؤتمر بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في كمبوديا ومراعاة تلك الحقوق كما هي واردة في المكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع التي هي أطراف فيها .

١٣ - وتطلب الدول المشتركة في المؤتمر إلى لجنة الصليب الاحمر الدولية القيام ، وفقا لمبادئها ، بتيسير تبادل أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين . وهي تعرب عن استعدادها لمساعدة لجنة الصليب الاحمر الدولية في هذه المهمة .

١٤ - وتدعو الدول المشتركة في المؤتمر الدول الاخرى إلى الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا وإلى الاتفاق المتعلق

بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحُرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية .

١٥ - والدول المشتركة في المؤتمر ، إدراكا منها أيضا لضرورة بذل جهود دولية متضافرة لمساعدة كمبوديا في مهام الإنعاش والتعمير ، تحثّ المجتمع الدولي على تقديم الدعم الاقتصادي والمالي السخي للتدابير المحددة في الإعلان المتعلق بإنعاش كمبوديا وتعميرها .

وشهادة على ذلك ، وقّع الممثلون هذه الوثيقة الختامية .

حُررت في باريس في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول/اكتوبر عام ألف وتسعمائة وواحد وتسعين من نسختين باللغات الانكليزية والخميرية والروسية والصينية والفرنسية ، وهي نصوص متساوية الحجية . وسيودع أصل هذه الوثيقة الختامية لدى حكومتيّ جمهورية اندونيسيا والجمهورية الفرنسية .

ثانيا - اتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا

إن الدول المشتركة في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وجمهورية اندونيسيا ، وبروني دار السلام ، ومملكة تايلند ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وجمهورية سنغافورة ، وجمهورية الصين الشعبية ، والجمهورية الفرنسية ، وجمهورية الفلبين ، وجمهورية فييت نام الاشتراكية ، وكمبوديا ، وكندا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية الهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ،

بحضور الأمين العام للأمم المتحدة ،

وسعيا منها إلى صون سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحُرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية والمحافظة عليها والدفاع عنها ،

ورغبة منها في إحلال السلم في كمبوديا وصونه والتشجيع على المصالحة الوطنية وكفالة ممارسة الشعب الكمبودي لحقه في تقرير مصيره عن طريق انتخابات حرة نزيهة ،

واقتناعا منها بأن التسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا هي الحل الوحيد العادل والدائم الذي يسهم في إحلال السلم والامن الإقليميين والدوليين ،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، التي قبلتها بالكامل الاطراف الكمبودية بوصفها أساسا لتسوية النزاع في كمبوديا والتي أقرها بالإجماع بعد ذلك كل من مجلس الامن في قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والجمعية العامة في قرارها ٣/٤٥ المؤرخ ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بالقيام في جاكارتا ، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بتشكيل المجلس الوطني الاعلى لكمبوديا بوصفه الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة الوحيد في كمبوديا ، الذي تكرس فيه طوال الفترة الانتقالية السيادة والوحدة الوطنيتان ويمثل كمبوديا خارجيا ،

وإذ ترحب بانتخاب صاحب السمو الملكي الامير نوردوم سيهانوك بالإجماع ، في بيجين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، رئيسا للمجلس الوطني الاعلى ،

وإدراكا منها لأن تعزيز الدور الذي تقوم به الامم المتحدة يتطلب إقامة سلطة انتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ذات عنصرين مدني وعسكري ، تعمل في ظل احترام تام للسيادة الوطنية لكمبوديا ،

وإذ تحيط علما بالبيانات التي أُلقيت في اختتام الاجتماعات المعقودة في جاكارتا في ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفي باريس في ٢١-٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وفي باتايا في ٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي بيجين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وفي باتايا في ٢٦-٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وكذلك في جاكارتا في ٤-٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي نيويورك في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بقرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ بشأن كمبوديا ،

وإدراكا منها لأن التاريخ المأساوي الذي عاشته كمبوديا مؤخرا يستدعي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حماية حقوق الانسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

الترتيبات خلال الفترة الانتقالية

الفرع الاول

الفترة الانتقالية

المادة ١

لاغراض هذا الاتفاق ، تبدأ الفترة الانتقالية بدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وتنتهي عندما تقوم جمعية تأسيسية منتخبة في انتخابات حرة نزيهة ، تنظمها وتشهد على صحتها الامم المتحدة ، باعتماد الدستور وتحويل نفسها إلى جمعية تشريعية ، وتتألف بعد ذلك حكومة جديدة .

الفرع الثاني

السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا

المادة ٢

(١) يدعو الموقّعون مجلس الامن التابع للامم المتحدة إلى إنشاء سلطة انتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ذات عنصرين مدني وعسكري تحت المسؤولية المباشرة

للامين العام للامم المتحدة . ولهذا الغرض يعين الامين العام ممثلا خاصا ليتصرف بالنيابة عنه .

(٢) يدعو الموقعون كذلك مجلس الامن التابع للامم المتحدة إلى تخويل السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا الولاية المحددة في هذا الاتفاق وإبقاء تنفيذها قيد الاستعراض المتواصل عن طريق تقارير دورية يقدمها الامين العام .

الفرع الثالث

المجلس الوطني الاعلى

المادة ٣

المجلس الوطني الاعلى هو الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة الوحيد الذي تكرس فيه طوال الفترة الانتقالية سيادة كمبوديا واستقلالها ووحدتها .

المادة ٤

يلتزم أعضاء المجلس الوطني الاعلى بإجراء انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الامم المتحدة كقاعدة لتشكيل حكومة جديدة وشرعية .

المادة ٥

يمثل المجلس الوطني الاعلى كمبوديا في الخارج طوال الفترة الانتقالية ويشغل مقعد كمبوديا في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة وفي الهيئات الدولية والمؤتمرات الدولية الاخرى .

المادة ٦

يفوض المجلس الوطني الاعلى ، بهذا ، الامم المتحدة جميع السلطات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ، كما هو مبين في المرفق الاول .

وبهدف تهيئة بيئة سياسية محايدة تتيح إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة ، يتعين وضع الوكالات والهيئات والمكاتب الادارية التي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة على نتيجة الانتخابات تحت الاشراف المباشر للأمم المتحدة أو رقابتها المباشرة . وفي هذا الاطار ، يولى اهتمام خاص للشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون المالية والأمن العام والإعلام . وبغية إظهار أهمية هذه المواضيع ، تحتاج السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا إلى أن تمارس المراقبة التي تراها ضرورية لضمان الحياد الدقيق للهيئات المسؤولة عنها . وينبغي للأمم المتحدة أن تقوم ، بالتشاور مع المجلس الوطني الأعلى ، بتحديد الوكالات والهيئات والمكاتب التي يمكن أن تستمر في ممارسة أعمالها بغية كفالة السير العادي للحياة اليومية في البلد .

المادة ٧

يرد في المرفق الاول شرح للعلاقة بين المجلس الوطني الأعلى والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا والهياكل الادارية القائمة .

الفرع الرابع

انسحاب القوات الأجنبية والتحقق منه

المادة ٨

فور دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تنسحب من كمبوديا أية قوات أجنبية وأي مستشارين أو أفراد عسكريين أجانب لايزالون في كمبوديا ، بالإضافة الى أسلحتهم وذخائرهم ومعداتهم ، ولا يعودون إليها . وتقوم السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بالتحقق من هذا الانسحاب ومن عدم العودة وفقا للمرفق الثاني .

الفرع الخامس

وقف إطلاق النار ووقف المساعدة العسكرية الخارجية

المادة ٩

يبدأ سريان مفعول وقف إطلاق النار عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . وتفض جميع القوات فورا الاشتباك فيما بينها وتمتنع عن جميع الأعمال العدائية وعن أي وزع

أو تحرك أو عمل من شأنه أن يؤدي إلى توسيع رقعة الارض التي تسيطر عليها أو إلى تجدد القتال .

ويدعو الموقعون بهذا مجلس الامن التابع للامم المتحدة إلى أن يطلب من الامين العام أن يقوم بمساع حميدة للمساعدة في هذه العملية الى أن يتمكن العنصر العسكري للسلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا من الاشراف على العملية ورصدها والتحقق منها .

المادة ١٠

عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تتوقف فورا جميع المساعدات العسكرية الخارجية المقدمة إلى جميع الاطراف الكمبودية .

المادة ١١

أهداف الترتيبات العسكرية أثناء الفترة الانتقالية هي تثبيت الحالة الامنية وبناء الثقة بين أطراف النزاع ، بحيث يتم تعزيز مقاصد هذا الاتفاق ومنع مخاطر العودة الى الحرب .

وترد في الفرع جيم من المرفق الاول وفي المرفق الثاني الاحكام المفصلة المتعلقة بإشراف السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا على وقف إطلاق النار والتدابير ذات الصلة ورصدها والتحقق منها ، بما في ذلك التحقق من انسحاب القوات الاجنبية وتجميع جميع القوات الكمبودية وأسلحتها وإيوائها المؤقت والتصرف النهائي فيها ، خلال الفترة الانتقالية .

الجزء الثاني

الانتخابات

المادة ١٢

للشعب الكمبودي الحق في تقرير مستقبله السياسي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ينتخب فيها جمعية تأسيسية تقوم بوضع دستور كمبودي جديد والموافقة عليه ،

وفقا للمادة ٣٣ ، وتحويل نفسها إلى جمعية تشريعية تقوم بتشكيل الحكومة الكمبودية الجديدة . وتجرى هذه الانتخابات تحت رعاية الامم المتحدة في بيئة سياسية محايدة مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا .

المادة ١٣

تكون السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا مسؤولة عن تنظيم واجراء هذه الانتخابات بالاستناد الى أحكام الفرع دال من المرفق الاول والمرفق الثالث .

المادة ١٤

يلتزم جميع الموقعين باحترام نتائج هذه الانتخابات متى شهدت الامم المتحدة بأنها انتخابات حرة ونزيهة .

الجزء الثالث

حقوق الانسان

المادة ١٥

١ - يتمتع جميع الاشخاص في كمبوديا وجميع اللاجئين والمشردين الكمبوديين بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان .

- ولهذا الغرض :

(أ) تتعهد كمبوديا بما يلي :

- ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية في كمبوديا ومراعاتها ؛

- تأييد حق جميع المواطنين الكمبوديين في القيام بانشطة من شأنها أن تعزز وتحمي حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

- اتخاذ التدابير الفعالة لضمان ألا يسمح أبدا بعودة سياسات وممارسات الماضي ؛

- الإنضمام الى الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان ؛

(ب) يتعهد الموقعون الآخرون على هذا الاتفاق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها في كمبوديا كما هي منصوص عليها في الصكوك الدولية وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بصفة خاصة من أجل منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان .

المادة ١٦

تكون السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا مسؤولة أثناء الفترة الانتقالية عن إيجاد بيئة يُكفل فيها احترام حقوق الإنسان ، استنادا إلى أحكام الفرع هاء من المرفق الاول .

المادة ١٧

بعد نهاية الفترة الانتقالية ، تواصل لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة رصد حالة حقوق الانسان في كمبوديا عن كثب ، بعدة طرق منها ، إذا اقتضى الامر ، تعيين مقرر خاص يقدم سنويا تقريرا عن الاستنتاجات التي يخلص اليها الى اللجنة والى الجمعية العامة .

الجزء الرابع

الضمانات الدولية

المادة ١٨

تتعهد كمبوديا بأن تحترم سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية وتحافظ عليها وتدافع عنها ، كما هو منصوص عليه في اتفاق منفصل ، كما يتعهد الموقعون الآخرون بالاعتراف بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية واحترامها .

الجزء الخامس

اللاجئون والمشردون

المادة ١٩

لدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يُبذل كل جهد ممكن لتهيئة أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية في كمبوديا تساعد على العودة الطوعية والاندماج المتجانس للاجئين والمشردين الكمبوديين .

المادة ٢٠

(١) يكون للاجئين والمشردين الكمبوديين ، الموجودين خارج كمبوديا ، الحق في العودة الى كمبوديا وفي العيش في سلامة وأمن وكرامة ، في منجى من التخويف أو القسر بجميع أنواعهما .

(٢) يطلب الموقعون الى الأمين العام للأمم المتحدة أن ييسر إعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى وطنهم بسلامة وكرامة ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من التسوية السياسية الشاملة وتحت السلطة الشاملة للممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للمبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بإعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم ، المنصوص عليها في المرفق الرابع .

الجزء السادس

إطلاق سراح أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين

المادة ٢١

يتم في أقرب موعد ممكن اطلاق سراح جميع أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين تحت توجيه لجنة الصليب الأحمر الدولية بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام وبمساعدة من المنظمات الانسانية الدولية المختصة الأخرى ومن الموقعين ، حسب الاقتضاء .

المادة ٣٢

تشير عبارة "المعتقلين المدنيين" الى جميع الاشخاص الذين ليسوا من أسرى الحرب ويكونون قد أسهموا على أي نحو كان في الصراع المسلح أو السياسي واعتقلوا أو احتجزوا من جانب أي من الأطراف بسبب إسهامهم ذاك .

الجزء السابع

مبادئ الدستور الجديد لكمبوديا

المادة ٣٣

ترد في المرفق الخامس المبادئ الاساسية التي سيتضمنها الدستور الكمبودي الجديد ، بما فيها المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية وكذلك المتعلقة بمركز الحياد الذي سيكون لكمبوديا .

الجزء الثامن

الانعاش والتعمير

المادة ٣٤

يحث الموقعون المجتمع الدولي على أن يوفر الدعم الاقتصادي والمالي اللازم لإنعاش كمبوديا وتعميرها وفقا للمنصوص عليه في إعلان مستقل .

الجزء التاسع

أحكام ختامية

المادة ٣٥

يعمد الموقعون ، متحلين بصدق النية وروح التعاون ، إلى تسوية أية منازعات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق بالوسائل السلمية .

المادة ٣٦

يطلب الموقعون الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات أن تمد يد التعاون والمساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق وفي وفاء السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا بولايتها .

المادة ٣٧

يقدم الموقعون كامل تعاونهم للامم المتحدة لكفالة تنفيذ ولايتها ، بما في ذلك توفير الامتيازات والحصانات وتيسير حرية التنقل والاتصال ، كل داخل اقليمه وعبره .

ولدى تنفيذها لولايتها ، تتوخى السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا احترام سيادة جميع الدول المجاورة لكمبوديا .

المادة ٣٨

(١) يتقيد الموقعون تقيدا صادقا بجميع الالتزامات المتعهد بها في هذا الاتفاق ويقدمون كامل تعاونهم للامم المتحدة ، بما في ذلك توفير المعلومات التي تلزم للسلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا للوفاء بولايتها .

(٢) توقيع أعضاء المجلس الوطني الأعلى نيابة عن كمبوديا يُلزم جميع الاطراف والقوات المسلحة الكمبودية بأحكام هذا الاتفاق .

المادة ٣٩

دون المساس باختصاصات مجلس الامن التابع للامم المتحدة ، وبناء على طلب الامين العام ، يقوم الرئيسان المشاركان لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا على الفور ، في حالة وقوع انتهاك لهذا الاتفاق أو تهديد بانتهاكه ، بإجراء المشاورات الملائمة ، بما في ذلك مع أعضاء مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، بغية اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة احترام هذه الالتزامات .

المادة ٣٠

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور التوقيع عليه .

المادة ٣١

يظل باب الانضمام الى هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى حكومتي جمهورية اندونيسيا والجمهورية الفرنسية . وبالنسبة لكل دولة تنضم إلى هذا الاتفاق ، يصبح الاتفاق نافذا من تاريخ إيداع صك انضمامها . ويكون على الدول المنضمة نفس الالتزامات التي على الموقعين .

المادة ٣٢

تودع أصول هذا الاتفاق ، المحرر بخمس لغات متساوية الحجية هي الانكليزية والخميرية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى حكومتي جمهورية اندونيسيا والجمهورية الفرنسية ، وتقوم الحكومتان بإرسال نسخ مصدق عليها طبق الاصل الى حكومات الدول الاخرى المشتركة في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا وكذلك الى الامين العام للامم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك تفويضا صحيحا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر في باريس في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول/اكتوبر عام ألف وتسعمائة وواحد وتسعين .

المرفق الاول

ولاية السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

الفرع ألف - الإجراءات العامة

١ - وفقا للمادة ٦ من الاتفاق ، تمارس السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا السلطات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا الاتفاق ، بما في ذلك السلطات المتعلقة بتنظيم واجراء انتخابات حرة ونزيهة ، والسلطات المتعلقة بالجوانب ذات الصلة من إدارة كمبوديا .

٢ - تستخدم الآلية التالية في تسوية جميع القضايا المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق والتي قد تنشأ بين الممثل الخاص للأمين العام والمجلس الوطني الاعلى :

(أ) يسدي المجلس الوطني الأعلى المشورة للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، التي تلتزم بهذه المشورة شريطة توافر توافق في الآراء بين أعضاء المجلس الوطني الاعلى وشريطة أن تكون هذه المشورة متمشية مع أهداف هذا الاتفاق ؛

(ب) إن لم يتوافر توافق في الآراء بين أعضاء المجلس الوطني الاعلى ، رغم كل المساعي التي يبذلها رئيسه ، صاحب السمو الملكي الامير نورودوم سيهانوك ، يحق للرئيس اتخاذ قرار بشأن المشورة الواجب اسداؤها للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، آخذا في اعتباره تماما الآراء المعرب عنها في المجلس الوطني الاعلى . وتلتزم السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بهذه المشورة شريطة أن تكون متمشية مع أهداف هذا الاتفاق ؛

(ج) إن لم يكن صاحب السمو الملكي الامير نوردوم سيهانوك ، رئيس المجلس الوطني الاعلى ، الممثل الشرعي للسيادة الكمبودية ، لاي سبب كان ، في وضع يسمح له باتخاذ مثل هذا القرار ، تؤول سلطته في اتخاذ القرار إلى الممثل الخاص للأمين العام . ويتخذ الممثل الخاص القرار النهائي ، آخذا في اعتباره تماما الآراء المعرب عنها في المجلس الوطني الاعلى ؛

(د) أي سلطة في التصرف بشأن تنفيذ هذا الاتفاق تُمنح للمجلس الوطني الأعلى بموجبه تمارس بتوافق الآراء أو ، إن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء ، يمارسها رئيسه وفقا للإجراء المبين أعلاه . وإن لم يكن صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك ، رئيس المجلس الوطني الأعلى ، الممثل الشرعي للسيادة الكمبودية ، لأي سبب كان ، في وضع يسمح له بالتصرف ، تؤول سلطته في التصرف إلى الممثل الخاص للأمين العام ، الذي يجوز له اتخاذ الإجراء اللازم ؛

(هـ) في جميع الحالات ، يقرر الممثل الخاص للأمين العام إن كانت المشورة أو الإجراء الصادر عن المجلس الوطني الأعلى متمشيا مع هذا الاتفاق أم لا .

٣ - يتولى الممثل الخاص للأمين العام ، أو نائبه ، حضور جلسات المجلس الوطني الأعلى أو جلسات أي هيئة فرعية قد يشكلها المجلس ، ويزوّد أعضاء المجلس بجميع المعلومات اللازمة بشأن القرارات المتخذة من جانب السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا .

الفرع باء - الإدارة المدنية

١ - وفقا للمادة ٦ من الاتفاق ، توضع جميع الوكالات والهيئات والمكاتب الادارية ، العاملة في مجالات الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون المالية والأمن العام والإعلام ، تحت السيطرة المباشرة للسلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، التي تمارس هذه السيطرة عند اللزوم لكفالة الحياد التام . وفي هذا الصدد ، يحدد الممثل الخاص للأمين العام ما هو لازم ، ويجوز له إصدار توجيهات للوكالات والهيئات والمكاتب الإدارية المذكورة آنفا . ويجوز إصدار مثل هذه التوجيهات لجميع الأطراف الكمبودية ، وتكون ملزمة لها .

٢ - وفقا للمادة ٦ من الاتفاق ، يحدد الممثل الخاص للأمين العام ، بالتشاور مع المجلس الوطني الأعلى ، الوكالات والهيئات والمكاتب الإدارية الأخرى التي يمكن أن تؤثر مباشرة على نتائج الانتخابات . وتوضع هذه الوكالات والهيئات والمكاتب الإدارية تحت الإشراف المباشر أو السيطرة المباشرة للسلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وتمتثل لأي توجيه يصدر اليها من السلطة الإنتقالية .

٣ - وفقا للمادة ٦ من الاتفاق ، يعين الممثل الخاص للأمين العام ، بالتشاور مع المجلس الوطني الأعلى ، الوكالات والهيئات والمكاتب الإدارية التي يمكن

أن تستمر في العمل من أجل كفالة السير الطبيعي للحياة اليومية في كمبوديا ، إذا لزم الامر ، تحت إشراف السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، على النحو الذي تراه ضروريا .

٤ - وفقا للمادة ٦ من الاتفاق ، تتضمن سلطات الممثل الخاص للامين العام ما يلي :

(أ) توزيع موظفين من الامم المتحدة في الوكالات والهيئات والمكاتب الإدارية لجميع الأطراف الكمبودية ، تكون لهم حرية مطلقة في الاطلاع على كافة العمليات والمعلومات الادارية ؛

(ب) طلب نقل أو إبعاد أي موظف من موظفي تلك الوكالات والهيئات والمكاتب الادارية .

٥ - (أ) على أساس المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من المادة الاولى من المرفق الثاني ، يحدد الممثل الخاص للامين العام ، بعد التشاور مع الاطراف الكمبودية ، حجم الشرطة المدنية اللازمة للقيام بإنفاذ القانون في كمبوديا . وتتعهد جميع الأطراف الكمبودية ، بهذا ، بالإمتثال للقرار الذي يتخذه الممثل الخاص في هذا الصدد ؛

(ب) يعمل جميع أفراد الشرطة المدنية تحت إشراف أو سيطرة السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، وذلك لكفالة حفظ القانون والنظام بفعالية ونزاهة وتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية . وتتولى السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، بالتشاور مع المجلس الوطني الاعلى ، الإشراف على غير ذلك من عمليات إنفاذ القانون والعمليات القضائية في جميع أنحاء كمبوديا ، الى الحد اللازم لكفالة بلوغ هذه الاهداف .

٦ - اذا رأى الممثل الخاص للامين العام ضرورة لذلك ، تتولى السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، بالتشاور مع المجلس الوطني الاعلى ، التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بأعمال تكون الكيانات الادارية القائمة في كمبوديا قد أتتها بما يتنافى أو يتعارض مع أهداف هذه التسوية السياسية الشاملة . كما تخوّل السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا صلاحية القيام بذلك التحقيق بمبادرة منها هي نفسها . وتتخذ السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، عند اللزوم ، الخطوات التصحيحية المناسبة .

الفرع جيم - المهام العسكرية

١ - تتولى السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وفقا للمرفق الثاني ، الاشراف على انسحاب القوات الاجنبية وعلى وقف اطلاق النار والتدابير ذات الصلة ، كما تتولى رصد هذه العمليات والتحقق منها ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) التحقق من انسحاب جميع فئات القوات الاجنبية والمستشارين والافراد العسكريين الاجانب بأسلحتهم وذخائرهم ومعداتهم ، ومن عدم عودتهم الى البلد ؛

(ب) الاتصال بحكومات الدول المجاورة بشأن أي تطورات تقع في أراضيها أو بالقرب منها يمكن أن تعرض تنفيذ هذا الاتفاق للخطر ؛

(ج) مراقبة وقف المساعدة العسكرية الخارجية عن جميع الاطراف الكمبودية ؛

(د) تحديد أماكن مخابئ الأسلحة واللوازم العسكرية في جميع أنحاء البلد ومصادرتها ؛

(هـ) المساعدة في ازالة الالغام وتقديم برامج تدريبية للشعب الكمبودي في مجال ازالة الالغام ، وتقديم برنامج للتوعية بكيفية اتقاء الالغام .

٢ - تتولى السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا الاشراف على إعادة تجميع وتوزيع كافة القوات في مناطق تجمع معينة بالتحديد وفقا لجدول زمني تنفيذي يتفق عليه ، وذلك عملا بالمرفق الثاني .

٣ - مع دخول القوات مواقع الإيواء المؤقت ، تشرع السلطة الإنتقالية في تنفيذ عملية الحد من الاسلحة وتخفيضها ، وهي عملية محددة في المرفق الثاني .

٤ - تتخذ السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا الخطوات اللازمة للعملية التدريجية لتسريح القوات المسلحة التابعة للاطراف ، وفقا للمرفق الثاني .

٥ - تقدم السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا المساعدة ، حسب الاقتضاء ، للجنة الصليب الاحمر الدولية في إطلاق سراح جميع أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

الفرع دال - الانتخابات

١ - تتولى السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا تنظيم وإجراء الانتخابات المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الاتفاق وفقا لهذا الفرع وللمرفق الثالث .

٢ - يجوز للسلطة الإنتقالية أن تتشاور مع المجلس الوطني الأعلى بشأن تنظيم وإجراء العملية الانتخابية .

٣ - في إطار ممارسة السلطة الإنتقالية لمسؤولياتها فيما يتعلق بالعملية الانتخابية ، تشتمل سلطاتها المحددة على ما يلي :

(أ) القيام ، بالتشاور مع المجلس الوطني الأعلى ، بوضع مجموعة من القوانين والاجراءات والتدابير الإدارية اللازمة لاجراء انتخابات حرة ونزيهة في كمبوديا ، بما في ذلك اعتماد قانون انتخابي ومدونة قواعد سلوك لتنظيم الاشتراك في الانتخابات بأسلوب يتفق واحترام حقوق الإنسان ، ولحظر القسر أو الإغراء بالمال من أجل التأثير على أصوات الناخبين ؛

(ب) القيام ، بالتشاور مع المجلس الوطني الأعلى ، بوقف أو إلغاء أحكام القوانين القائمة التي يمكن أن تحبط أهداف ومقاصد هذا الاتفاق ؛

(ج) تصميم وتنفيذ برنامج لتثقيف الناخبين يغطي جميع جوانب الانتخاب ، وذلك لدعم العملية الانتخابية ؛

(د) تصميم وتنفيذ نظام لقيد الناخبين ، كمرحلة أولى من العملية الانتخابية ، لكفالة اتاحة إمكانية القيد في الجداول الانتخابية للناخبين الذين يحق لهم التصويت ، والإعداد اللاحق لقوائم قيد الناخبين المحققة ؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نظام لقيد الاحزاب السياسية وقوائم المرشحين ؛

(و) ضمان وصول جميع الاحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات ، بإنصاف ، الى وسائط الإعلام ، بما فيها الصحافة والتليفزيون والاذاعة ؛

(ز) اعتماد وتنفيذ تدابير لمراقبة وتسهيل مشاركة الكمبوديين في الانتخابات وفي الحملة السياسية وفي اجراءات التصويت ؛

(ح) تصميم وتنفيذ نظام للتصويت والاقتراع لكفالة اتاحة إمكانية التصويت للناخبين المقيدين ؛

(ط) القيام ، بالتشاور مع المجلس الوطني الاعلى ، باتخاذ ترتيبات منسقة لتسهيل وجود المراقبين الأجانب الراغبين في مراقبة سير الحملة والاقتراع ؛

(ي) التوجيه العام للاقتراع وفرز الاصوات ؛

(ك) تحديد الشكاوى الخاصة بالمخالفات الانتخابية والتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة ؛

(ل) تحديد ما إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة ، والقيام ، إذا ما كان الأمر كذلك ، بالتصديق على قائمة الاشخاص المنتخبين حسب الاصول .

٤ - تقوم السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها المقررة بموجب هذا الفرع ، بوضع نظام للضمانات للعمل على كفالة سد الباب أمام أي تزوير خلال العملية الانتخابية ، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات لتمكين الممثلين الكمبوديين من مراقبة القيد واجراءات الاقتراع ، وتوفير آلية تابعة للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا للاستماع الى الشكاوى والفصل فيها .

٥ - تتولى السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا تحديد الجدول الزمني لشتى مراحل العملية الانتخابية ، بالتشاور مع المجلس الوطني الاعلى ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذا الفرع . ولا تتجاوز مدة العملية الانتخابية تسعة أشهر من تاريخ بدء قيد الناخبين .

٦ - تبذل السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، لدى تنظيم وإجراء العملية الانتخابية ، كل جهد ممكن لكفالة النزاهة المطلقة للنظام والاجراءات المعتمدة ، مع كفالة البساطة والكفاءة الإدارية للترتيبات التنفيذية ما أمكن .

الفرع هاء - حقوق الإنسان

وفقا للمادة ١٦ من الاتفاق ، تضع السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا أحكاما لكفالة ما يلي :

(أ) وضع وتنفيذ برنامج تثقيفي عن حقوق الإنسان بغية تعزيز مفهوم حقوق الإنسان واحترامها ؛

(ب) المراقبة العامة لإعمال حقوق الإنسان خلال الفترة الإنتقالية ؛

(ج) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية حيثما اقتضى الأمر .

المرفق الثاني

الانسحاب ووقف إطلاق النار والتدابير المتصلة بذلك

المادة الاولى

وقف إطلاق النار

١ - توافق جميع الاطراف الكمبودية (المشار اليها فيما يلي باسم "الاطراف") على مراعاة وقف شامل لإطلاق النار في البر والبحر والجو . وينفذ وقف إطلاق النار هذا على مرحلتين : في المرحلة الاولى ، يراعى وقف إطلاق النار بمساعدة الامين العام للامم المتحدة من خلال مساعيه الحميدة . وفي المرحلة الثانية ، التي ينبغي أن تبدأ في أقرب وقت ممكن ، تقوم السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا بالإشراف على وقف إطلاق النار ومراقبته والتحقق منه . ويتولى قائد العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا تحديد الوقت والتاريخ اللذين تبدأ فيهما المرحلة الثانية بالضبط . ويحدد التاريخ قبل حلوله بمدة أربعة أسابيع على الاقل .

٢ - تتعهد الاطراف ، عند توقيع هذا الاتفاق ، بمراعاة وقف إطلاق النار وبإصدار أوامر الى قواتها بفض الاشتباك فورا ، والامتناع عن كافة الاعمال العدائية ، وعن أي وزع أو تحرك أو عمل من شأنه أن يؤدي الى توسيع رقعة الارض التي تسيطر عليها أو يفضي الى استئناف القتال ، ريثما تبدأ المرحلة الثانية . ومن المتفق عليه أن لفظة "قوات" تشمل جميع القوات النظامية والاقليمية والمحلية وشبه العسكرية وسائر القوات المساندة . وفي المرحلة الاولى ، يبذل الامين العام مساعيه الحميدة للاطراف لمساعدتها في مراعاة وقف إطلاق النار . وتتعهد الاطراف بالتعاون مع الامين العام في بذل مساعيه الحميدة في هذا الصدد .

٣ - توافق الاطراف على أن تقدّم ، فور التوقيع على هذا الاتفاق ، المعلومات التالية الى الامم المتحدة :

(أ) القوام الكامل لقواتها وتنظيمها وأعدادها ومواقع انتشارها بدقة داخل كمبوديا وخارجها . ويصور الوزع على خريطة تحدد عليها مواقع جميع القوات ، المحتلة منها وغير المحتلة ، بما في ذلك معسكرات المرور وقواعد التموين وطرق الإمدادات ؛

(ب) قوائم شاملة بالاسلحة والذخيرة والمعدات التي تحتفظ بها قواتها ، وتحديد مواقع توزيع هذه الاسلحة والذخيرة والمعدات بدقة ؛

(ج) سجل تفصيلي لحقول ألغامها ، بما في ذلك أنواع وخصائص الالغام المزروعة والمعلومات المتعلقة بالفخاخ الملغومة التي تستخدمها بالإضافة الى أية معلومات متاحة لها بشأن حقول الالغام المزروعة أو الفخاخ الملغومة المستخدمة من جانب الاطراف الاخرى ؛

(د) القوام الكامل لقوات الشرطة الخاصة بها وتنظيمها وأعدادها ومواقع انتشارها بدقة ، فضلا عن قوائم شاملة بما لديها من أسلحة وذخيرة ومعدات ، وتحديد مواقع توزيع هذه الاسلحة والذخيرة والمعدات بدقة .

٤ - يقوم قائد العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، فور وصوله الى كمبوديا ، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل بدء المرحلة الثانية ، بالتشاور مع الاطراف ، بوضع اللمسات الاخيرة لخطة السلطة المتعلقة بإعادة تجمع القوات التابعة للاطراف وإيوائها مؤقتا ، وبتخزين أسلحتها وذخيرتها ومعداتها ، وفقا للمادة الثالثة من هذا المرفق . وتشمل هذه الخطة تحديد مواقع إعادة التجمع والإيواء المؤقت ، فضلا عن جدول زمني متفق عليه . وتحدد مواقع الإيواء المؤقت لاستيعاب قوات في حجم كتيبة أو أكبر .

٥ - توافق الاطراف على اتخاذ خطوات لإبلاغ قواتها ، قبل اسبوعين على الاقل من بداية المرحلة الثانية ، مستخدمة كافة وسائل الاتصال الممكنة ، بالتاريخ والوقت المتفق عليهما لبداية المرحلة الثانية ، وبالخطة المتفق عليها لإعادة تجمع قواتها وإيوائها مؤقتا ، وتخزين أسلحتها وذخيرتها ومعداتها ، وبخاصة المواقع الدقيقة لمناطق إعادة التجمع التي ينبغي أن تحضر اليها القوات . ويستمر نشر هذه المعلومات لمدة أربعة أسابيع بعد بداية المرحلة الثانية .

٦ - تباشر الاطراف بدقة مراعاة وقف إطلاق النار وعدم استئناف أي أعمال عدائية من البر أو البحر أو الجو . ويكفل قادة قواتها المسلحة بقاء جميع القوات الواقعة تحت قيادتهم في مواقعها ، ريثما يتم نقلها الى مواقع إعادة التجمع المحددة ، وامتناعها عن القيام بأية أعمال عدائية ، أو أي وزع أو تحرك أو عمل من شأنه أن يؤدي الى توسيع رقعة الارض التي تسيطر عليها أو قد يفضي الى استئناف القتال .

المادة الثانية

نظام الاتصال والفريق العامل العسكري المختلط

يُنشأ فريق عامل عسكري مختلط بهدف حل أية مشاكل قد تنشأ في مراعاة وقف إطلاق النار . ويرأس الفريق الضابط الذي يحمل أعلى رتبة عسكرية بين ضباط الامم المتحدة في كمبوديا أو ممثله . ويوافق كل طرف على أن يعين ، في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل موعد بدء المرحلة الثانية ، ضابطا برتبة عميد أو برتبة معادلة ليشترك في الفريق العامل العسكري المختلط . ويحدد الضابط الذي يحمل أعلى رتبة عسكرية بين ضباط الامم المتحدة تكوين هذا الفريق وطريقة عمله وأماكن اجتماعه ، وذلك بالتشاور مع الاطراف ، قبل بداية المرحلة الثانية : وتوضع ترتيبات اتصال مماثلة على مستويات القيادة العسكرية الادنى مرتبة من أجل حل المشاكل العملية المجابهة على الارض .

المادة الثالثة

إعادة تجمع القوات التابعة للاطراف وإيواؤها المؤقت
وتخزين أسلحتها وذخيرتها ومعداتها

١ - وفقا للجدول الزمني التنفيذي المشار اليه في الفقرة ٤ من المادة الاولى من هذا المرفق ، تقوم جميع القوات التابعة للاطراف ، وغير المتواجدة بالفعل في مناطق الإيواء المؤقت المحددة ، بالحضور الى مناطق إعادة التجمع المعينة التي ينشئها العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ويديرها . وتُنشأ مناطق إعادة التجمع هذه وتصبح جاهزة للعمل في موعد أقصاه اسبوع واحد قبل موعد بداية المرحلة الثانية . وتوافق الاطراف على وضع ترتيبات تحضر بموجبها جميع قواتها ، بكافة أسلحتها وذخيرتها ومعداتها ، الى مناطق إعادة التجمع في غضون اسبوعين من بداية المرحلة الثانية . وبعد ذلك ، يتوجه الافراد الذين حضروا الى مناطق إعادة التجمع ، تحت خفارة أفراد تابعين للعنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، الى مناطق الإيواء المؤقت المحددة ومعهم أسلحتهم وذخيرتهم ومعداتهم . وتوافق جميع الاطراف على أن تكفل لجميع الافراد المتوجهين الى مناطق إعادة التجمع القدرة على القيام بذلك في سلامة تامة ودون أي عائق .

٢ - على أساس المعلومات المقدمة وفقا للفقرة ٣ من المادة الاولى من هذا المرفق ، تتحقق السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا من أن عمليتي إعادة التجمع والإيواء المؤقت قد استكملتا طبقا للخطة المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الاولى من هذا المرفق . وتعمل السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا على استكمال هاتين العمليتين في غضون أربعة أسابيع من تاريخ بداية المرحلة الثانية . وبمجرد استكمال إعادة تجمع كافة القوات ونقلها الى مناطق الإيواء المؤقت ، على التوالي ، يتولى قائد العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا إبلاغ ذلك الى كل من الاطراف الاربعة .

٣ - توافق الاطراف على أنه ، بمجرد وصول الافراد التابعين لها الى مناطق الإيواء المؤقت المحددة ، تصدر اليهم تعليمات من جانب قادتهم بتسليم جميع اسلحتهم وذخيرتهم ومعداتهم لتخزينها في نفس المكان تحت حراستهم .

٤ - تقوم السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا بفحص الاسلحة والذخيرة والمعدات التي سلمت اليه بناء على القوائم المشار اليها في الفقرة ٣ (ب) من المادة الاولى من هذا المرفق ، بغية التحقق من أن جميع الاسلحة والذخيرة والمعدات التي في حوزة الاطراف قد وضعت تحت حراستها .

المادة الرابعة

إعادة تموين القوات أثناء اقامتها في معسكرات الإيواء المؤقت

يشرف العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا على إعادة تموين جميع القوات التابعة للاطراف أثناء عمليتي إعادة التجمع والايواء المؤقت . وتقتصر إعادة التموين على المواد ذات الطابع غير الفتاك ، مثل الغذاء والماء والكساء واللوازم الطبية ، فضلا عن توفير الرعاية الطبية .

المادة الخامسة

التصرف النهائي في القوات التابعة للأطراف
وأسلحتها وذخيرتها ومعداتها

١ - تعزيزا لأهداف التسوية السياسية الشاملة ، وللإقلال من مخاطر العودة إلى الحرب ، وتثبيت دعائم استقرار الحالة الأمنية وبناء الثقة فيما بين أطراف النزاع ، توافق جميع الأطراف على التعهد بالقيام بعملية تدريجية ومتوازنة لتسريح ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من قواتها المسلحة . وتنفذ هذه العملية وفقا لخطة مفصلة تضعها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا استنادا إلى المعلومات التي تقدم بموجب المادة الأولى من هذا المرفق وبالتشاور مع الأطراف . ويتم الإنتهاء من العملية قبل نهاية عملية قيد الناخبين وفي تاريخ يحدده الممثل الخاص للأمين العام .

٢ - تتعهد الأطراف الكمبودية ، بهذا ، بتسريح جميع قواتها المتبقية قبل الانتخابات أو بعدها بقليل والإلتزام ، إلى الحد الذي يتعذر عنده تحقيق التسريح الكامل ، باحترام وتنفيذ أي قرار تتخذه الحكومة المنتخبة حديثا ، التي تبرز إلى حيز الوجود وفقا للمادة ١٢ من هذا الاتفاق ، بشأن دمج القوات ، كليا أو جزئيا ، في جيش وطني جديد . ولدى إتمام عملية التسريح المشار إليها في الفقرة ١ ، تقوم الأطراف الكمبودية والممثل الخاص للأمين العام بإجراء استعراض يتعلق بالتصرف النهائي في القوات المتبقية في مواقع الإيواء المؤقت ، وذلك لتحديد ما ينطبق مما يلي :

(أ) إذا وافقت الأطراف على المضي في عملية تسريح كل القوات المتبقية في مواقع الإيواء المؤقت أو بعضها ، حيّذا قبيل الانتخابات أو بعدها بقليل ، يعد الممثل الخاص جدولا زمنيا لذلك ، بالتشاور معها ؛

(ب) إذا تعذّر التسريح الكامل لجميع القوات المتبقية قبل الانتخابات أو بعدها بقليل ، تتعهد الأطراف ، بهذا ، بوضع جميع قواتها المتبقية في مواقع الإيواء المؤقت تحت تصرف الحكومة المنتخبة حديثا ، التي تبرز إلى حيز الوجود وفقا للمادة ١٢ من هذا الاتفاق ، وذلك للنظر في دمجها في جيش وطني جديد . كما توافق الأطراف على التسريح الفوري لأي قوات لا تدمج في الجيش الوطني الجديد ، وذلك وفقا لخطة يعدها الممثل الخاص . وفيما يتعلق بالتصرف النهائي في القوات المتبقية وجميع الأسلحة والذخيرة والمعدات ، تحتفظ السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وهي تنسحب

من ذلك البلد ، بسلطة كفالة الانتقال المنظم للمسؤوليات التي مارستها خلال الفترة الانتقالية إلى الحكومة المنتخبة حديثا ، وذلك حسب الاقتضاء .

٣ - تتولى السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، حسب الاقتضاء ، المساعدة في إعادة دمج القوات المسرّحة قبيل الانتخابات في الحياة المدنية .

٤ - (أ) تتولى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا الرقابة على جميع الأسلحة والذخيرة والمعدات الخاصة بالأطراف وخفارتها طوال الفترة الإنتقالية ؛

(ب) مع تسريح القوات المأوية مؤقتا ، وفقا للفقرة ١ أعلاه ، يجري تخفيض موازٍ من قِبَل السلطة الانتقالية للأسلحة والذخيرة والمعدات المخزونة في مواقع الإيواء المؤقت . وبالنسبة للقوات المتبقية في هذه المواقع ، لا يكون الحصول على الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات إلاّ بإذن صريح من الممثل الخاص للأمين العام ؛

(ج) إذا تم تسريح عدد آخر من القوات المسلحة وفقا للفقرة ٣ (أ) أعلاه ، تجري السلطة الإنتقالية تخفيضا متناسبا للأسلحة والذخيرة والمعدات المخزونة في مواقع الإيواء المؤقت ؛

(د) يتقرّر التصرف النهائي في جميع الأسلحة والذخيرة والمعدات من قِبَل الحكومة التي تبرز إلى حيز الوجود عن طريق انتخابات حرة نزيهة وفقا للمادة ١٣ من هذا الاتفاق .

المادة السادسة

التحقق من انسحاب جميع فئات القوات الأجنبية من كمبوديا وعدم عودتها الى البلد

١ - تقدم معلومات خطية مفصلة الى السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، في موعد لا يتجاوز اسبوعين قبل بداية المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار ، فيما يتعلق بانسحاب القوات الاجنبية . وتشتمل هذه المعلومات على العناصر التالية :

(أ) القوام الكامل لهذه القوات وتنظيمها وانتشارها ؛

(ب) قوائم شاملة بالاسلحة والذخيرة والمعدات التي تحتفظ بها هذه القوات ومواقعها بدقة ؛

(ج) خطة للانسحاب (منفذة بالفعل أو ستنفذ) تشمل طرق الانسحاب ونقاط عبور الحدود ووقت مغادرة كمبوديا .

٢ - على أساس المعلومات المقدمة وفقا للفقرة ١ أعلاه ، تقوم السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بالتحقق بالطريقة التي تراها مناسبة . ويطلب من الطرف المقدم للمعلومات أن يوفر أفرادا لمرافقة المحققين التابعين للسلطة .

٣ - بمجرد التأكد من وجود أي قوات أجنبية ، تقوم السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، فورا ، بنشر أفراد عسكريين مع القوات الاجنبية ومرافقتها الى أن تنسحب من الأراضي الكمبودية . كما تقيم السلطة نقاطا للمراقبة على طرق الانسحاب ، ونقاط عبور الحدود والمطارات للتحقق من الانسحاب ولضمان عدم عودة جميع فئات القوات الاجنبية .

٤ - يتولى الفريق العامل العسكري المختلط ، المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرفق ، مساعدة السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا على الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه .

المادة السابعة

وقف المساعدة العسكرية الخارجية عن جميع الأطراف الكمبودية

١ - تتعهد جميع الاطراف ، من وقت التوقيع على هذا الاتفاق ، بعدم الحصول على ، أو التماس ، أي مساعدة عسكرية خارجية تشمل الاسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية من مصادر خارجية .

٢ - تتعهد الجهات الموقعة التي تكون أراضيها متاخمة لكمبوديا ، وهي حكومات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ومملكة تايلند ، وجمهورية فييت نام الاشتراكية ، بما يلي :

(أ) منع استخدام اقليم كل منها ، بما في ذلك الاراضي الإقليمية والبحر الاقليمي والمجال الجوي الاقليمي ، لاغراض تقديم أي شكل من المساعدة العسكرية لاي طرف من الاطراف الكمبودية . ويُسمح بتوريد مواد مثل الغذاء والماء والكساء واللوازم الطبية عن طريق اراضيها ، ولكن تحت اشراف السلطة الإنتقالية لدى وصول هذه المواد إلى كمبوديا ، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ب) تقديم تأكيد خطي إلى قائد العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، في موعد أقصاه أربعة أسابيع من بدء المرحلة الثانية لوقف اطلاق النار ، بعدم وجود أية قوات أو أسلحة أو ذخيرة أو معدات عسكرية تابعة لاي طرف كمبودي في أراضيها ؛

(ج) استقبال ضابط اتصال تابع للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، كل في عاصمتها ، وتعيين ضابط برتبة عقيد أو برتبة معادلة في موعد أقصاه أربعة أسابيع من بدء المرحلة الثانية لوقف إطلاق النار ، بغية مساعدة السلطة الإنتقالية في التحقيق ، مع الاحترام الواجب لسيادتها ، في أي شكوى متعلقة بمزاولة أنشطة في أراضيها تتنافى مع أحكام التسوية السياسية الشاملة .

٣ - لتمكين السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا من مراقبة وقف المساعدة الخارجية عن جميع الاطراف الكمبودية ، توافق الاطراف على أنه ، بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق ، تقدم الى السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا أية معلومات متوفرة لديها عن الطرق والوسائل التي قدمت بواسطتها المساعدة العسكرية ، بما في ذلك الاسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية ، الى أي من الاطراف . وفور بدء المرحلة الثانية لوقف إطلاق النار ، تتخذ السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا التدابير العملية التالية :

(أ) إقامة نقاط للمراقبة على الطرق وفي مواقع مختارة على طول الجانب الكمبودي من الحدود وفي المطارات الواقعة داخل كمبوديا ؛

(ب) القيام بدوريات في المجاري المائية الساحلية والداخلية في كمبوديا ؛

(ج) وضع أفرقة متحركة في مواقع استراتيجية داخل كمبوديا للقيام بدوريات والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بتوريد أسلحة الى أي من الاطراف .

المادة الثامنة

مخابئ الاسلحة واللوازم العسكرية

١ - تثبيتا لدعائم استقرار الحالة الامنية ، وبناء الثقة ، وتخفيض إمدادات الاسلحة والإمدادات العسكرية في جميع أنحاء كمبوديا ، يوافق كل طرف على موافاة قائد العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، قبل موعد يحدده القائد ، بجميع المعلومات المتاحة لديه - بما في ذلك خرائط مبين عليها المواقع - عن المخابئ المعروفة ، أو المشتبه فيها ، للاسلحة واللوازم العسكرية في جميع أنحاء كمبوديا .

٢ - على أساس المعلومات الواردة ، يقوم العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ ، بنشر أفرقة تحقق للتحقيق في كل تقرير وتدمير كل مخبأ تجده .

المادة التاسعة

الذخائر الحربية التي لم تفجر

١ - يقوم العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، فور وصوله الى كمبوديا ، بخطوة أولى هي التأكد من وضع علامات واضحة على جميع حقول الالغام المعروفة .

٢ - توافق الاطراف على أن تقوم ، بعد استكمال عمليتي التجمع والإيواء المؤقت وفقا للمادة الثالثة من هذا المرفق ، بتوفير أفرقة لإزالة الالغام تقوم ، تحت إشراف ومراقبة الافراد العسكريين التابعين للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، بمغادرة مناطق الإيواء المؤقت بغية مساعدة السلطة في إزالة الذخائر الحربية التي لم تنفجر أو نزع أجهزة تفجيرها أو تعطيلها . أما الالغام أو الاشياء التي لا يمكن إزالتها أو نزع أجهزة تفجيرها أو تعطيلها فتوضع عليها علامات واضحة وفقا لنظام يحدده العنصر العسكري للسلطة .

٣ - تقوم السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا بما يلي :

(أ) تنظيم برنامج تثقيفي جماهيري للتعرف على الذخائر المتفجرة واتقائها ؛

(ب) تدريب المتطوعين الكمبوديين على التخلص من الذخائر الحربية التي لم تفجّر ؛

(ج) تدريب المتطوعين الكمبوديين على الإسعاف الاولي في حالات الطوارئ .

المادة العاشرة

التحقيق في الانتهاكات

١ - بعد بدء المرحلة الثانية ، ولدى ورود أية معلومات أو أية شكوى أحد الاطراف بشأن احتمال وجود حالة عدم تقيد بأي من أحكام هذا المرفق أو ما يتصل به من أحكام ، تقوم السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا بإجراء تحقيق بالطريقة التي تراها مناسبة . وحيث يجري التحقيق استجابة لشكوى من أحد الاطراف ، يطلب من ذلك الطرف أن يوفر أفرادا لمرافقة المحققين التابعين للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا . وتقوم السلطة بإبلاغ نتائج هذا التحقيق الى الطرف الشاكي والطرف المشكو ضده ، والى المجلس الوطني الأعلى إذا لزم الامر .

٢ - تجري السلطة الإنتقالية أيضا التحقيقات بمبادرة منها في الحالات الاخرى التي يتوافر لديها فيها ما يبرر الاعتقاد أو الاشتباه في احتمال وجود انتهاك لهذا المرفق أو الاحكام المتصلة به .

المادة الحادية عشرة

إطلاق سراح أسرى الحرب

يوفر العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا المساعدة ، حسبما يطلب منه ، للجنة الصليب الاحمر الدولية لدى قيام هذه اللجنة بتصريف مهامها المتعلقة بإطلاق سراح أسرى الحرب .

المادة الثانية عشرة

إعادة الكمبوديين المشردين الى وطنهم
وإعادة توطينهم

يوفر العنصر العسكري للسلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا المساعدة ، حسب الاقتضاء ، في إعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين الى وطنهم لدى تنفيذ هذه الإعادة وفقا للمادتين ١٩ و ٣٠ من هذا الاتفاق ، ولاسيما في إزالة الالغام من طرق العودة الى الوطن ومن مراكز الاستقبال ومن مناطق إعادة التوطين ، وكذا في حماية مراكز الاستقبال .

المرفق الثالث

الانتخابات

١ - تتألف الجمعية التأسيسية المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاق من ١٢٠ عضوا . وفي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الانتخاب ، تستكمل مهامها في وضع مشروع دستور كمبودي جديد وإقراره وتحول نفسها الى جمعية تشريعية تشكل حكومة كمبودية جديدة .

٢ - يجري الانتخاب المشار إليه في المادة ١٢ من الاتفاق في جميع أنحاء كمبوديا وفقا لنظام من التمثيل النسبي على أساس قوائم مرشحين تتقدم بها الاحزاب السياسية .

٣ - يتمتع جميع الكمبوديين ، بمن فيهم من هم وقت التوقيع على هذا الاتفاق لاجئون ومشردون كمبوديون ، بنفس الحقوق والحريات والفرص فيما يتعلق بالاشتراك في العملية الانتخابية .

٤ - لكل شخص يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت تقديمه لطلب القيد ، أو يبلغ الثامنة عشرة خلال فترة القيد ، ويكون قد ولد في كمبوديا أو يكون ولدا لشخص وُلِدَ في كمبوديا ، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب .

٥ - يمكن تشكيل الاحزاب السياسية من قبل أية مجموعة تضم ٠٠٠ ٥ من الناخبين المسجلين . وتكون البرامج السياسية للاحزاب منسجمة مع مبادئ وأهداف الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة .

٦ - يكون الانتماء الحزبي لازما لمن يريد ترشيح نفسه لانتخابات الجمعية التأسيسية . وتقدم الاحزاب السياسية قوائم المرشحين للانتخاب نيابة عنهم ، ويكون المرشحون ناخبين مسجلين .

٧ - تسجل الاحزاب السياسية ويسجّل المرشحون بغية الترشيح للانتخاب . وتتحقق السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا من أن الاحزاب السياسية والمرشحين تتوافر فيهم المعايير المعتمدة لاهلية المشاركة في الانتخاب . ويشترط

لهذه المشاركة التقيد بمدونة لقواعد السلوك تضعها السلطة الإنتقالية للامم المتحدة في كمبوديا بالتشاور مع المجلس الوطني الاعلى .

٨ - يكون التصويت بالاقتراع السري ، مع توفير سبل المساعدة للمعوقين أو الذين لا يعرفون القراءة أو الكتابة .

٩ - تحترم حريات الكلام والاجتماع والحركة احتراما كاملا . وتتمتع جميع الاحزاب السياسية المسجلة بحق الوصول بإنصاف الى وسائط الإعلام ، بما فيها الصحافة والتليفزيون والإذاعة .

المرفق الرابع

إعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين الى وطنهم

الجزء الاول

مقدمة

١ - كجزء من التسوية السياسية الشاملة ، يلزم تقديم كل مساعدة للاجئين والمشردين الكمبوديين وكذلك لبلدان اللجوء المؤقت ولبلد المنشأ بغية تسهيل العودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين الكمبوديين بطريقة سلمية ومنظمة . ويجب أيضا كفالة عدم تبقي مشاكل بالنسبة لبلدان اللجوء المؤقت ، وأن بلد المنشأ الذي تقع على عاتقه المسؤولية تجاه مواطنيه يقبل بعودتهم حينما تتوافر الظروف المواتية .

الجزء الثاني

الظروف المواتية لعودة اللاجئين والمشردين

٢ - تتطلب مهمة إعادة بناء الامة الكمبودية تسخير جميع مواردها البشرية والطبيعية . ولهذه الغاية ، تكون عودة الكمبوديين من مكان لجوئهم المؤقت أو أي مكان آخر خارج بلدهم الاصلي الى المكان الذي يختارون بمثابة إسهام كبير .

٣ - تُبذل جميع الجهود لكفالة عدم تكرار الظروف التي أدت بعدد كبير من اللاجئين والمشردين الكمبوديين الى التماس اللجوء الى بلدان أخرى . ومع ذلك ، سيرغب بعض اللاجئين والمشردين الكمبوديين في العودة فورا الى وطنهم وسيكون ذلك بمقدورهم .

٤ - يجب أن يتوفر الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الاساسية لجميع الكمبوديين ، بمن فيهم اللاجئون والمشردون العائدون الى وطنهم ، اعترافا بحقهم في العيش بسلام وأمن ، دون تخويف أو إكراه من أي نوع . وتشتمل هذه الحقوق ، في جملة أمور ، على حرية الحركة داخل كمبوديا ، واختيار مكان الإقامة والعمل ، والحق في الملكية .

٥ - انسجاما مع التسوية السياسية الشاملة ، يبذل كل جهد لإيجاد ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية متزامنة في كمبوديا ، مواتية لعودة اللاجئين والمشردين الكمبوديين وإدماجهم المتجانس .

٦ - لكفالة مشاركة اللاجئين والمشردين في الانتخابات ، تبدأ الإعادة الجماعية الى الوطن وتستكمل بسرعة قدر الإمكان ، مع مراعاة جميع العوامل السياسية والإنسانية والسوقية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة ، وبالتعاون مع المجلس الوطني الاعلى .

٧ - تكون عودة اللاجئين والمشردين الكمبوديين الى وطنهم طوعية ويكون قرارهم مبنيا على معرفة تامة بحقائق الامور . ويكون اختيار المكان الذي يعودون إليه داخل كمبوديا من حق الفرد المعني . ويجب الحفاظ على وحدة الأسرة .

الجزء الثالث

العوامل التشغيلية

٨ - انسجاما مع احترام مبادئ السيادة الوطنية في بلدان اللجوء المؤقت وبلد المنشأ ، وبالتعاون الوثيق مع بلدان اللجوء المؤقت وبلد المنشأ ، ينبغي ضمان وصول مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الاحمر الدولية وغيرهما من الوكالات الدولية ذات الصلة الى جميع اللاجئين والمشردين الكمبوديين كي تضطلع هذه الوكالات بالإحصاء ، والتتبع ، وتقديم المساعدة الطبية ، وتوزيع الاغذية ، والقيام بغير ذلك من الانشطة الاساسية في الاضطلاع بولايتها والنهوض بمسؤولياتها التنفيذية ؛ كما ينبغي أن يتم توافر هذا الوصول في كمبوديا لتمكين المنظمات الدولية ذات الصلة من القيام بالرصد التقليدي المنوط بها وكذلك النهوض بمسؤولياتها التنفيذية .

٩ - في سياق التسوية السياسية الشاملة ، يلاحظ الموقعون مع الارتياح أن الامين العام للامم المتحدة قد عهد الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بدور القيادة والتنسيق فيما بين الوكالات الحكومية الدولية التي تقدم المساعدة في مجالي إعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين الى وطنهم وإغاثتهم . وينتظر الموقعون من جميع المنظمات غير الحكومية أن تنسق قدر الإمكان أعمالها فيما يتعلق باللاجئين والمشردين الكمبوديين مع أعمال مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

١٠ - إن المجلس الوطني الاعلى ، وحكومات البلدان التي اتخذها اللاجئون والمشردون الكمبوديون مكانا للجوء المؤقت والبلدان التي تسهم في جهود الإعادة الى الوطن والإدماج ، سوف ترغب في رصد إعادة العائدين الى وطنهم عن كثب وتسهيل هذه الإعادة . وينبغي إنشاء هيئة استشارية مخصصة لفترة زمنية محدودة من أجل هذه الأغراض . وسيدعى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، وغيرهما من الوكالات الدولية الاخرى ، حسب الاقتضاء ، وكذلك السلطة الإنتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، الى الانضمام كجهات مشاركة مشاركة كاملة .

١١ - ينبغي توفير مساعدة قصيرة الأجل لإعادة التوطين تحظى برصد واف وتقدم على أساس محايد لتمكين العائدين الى كمبوديا من أسر وأفراد من بناء حياتهم ومعيشتهم بصورة منسجمة في مجتمعهم . وسوف يجري العمل على إلغاء هذه التدابير الإنتقالية تدريجيا ، مع الاستعاضة عنها على المدى الطويل ببرنامج التعمير .

١٢ - على المسؤولين عن تنظيم عملية إعادة التوطين والإشراف عليها أن يكفلوا تحقيق ظروف الأمن لحركة اللاجئين والمشردين . وفي هذا الصدد ، لا بد من تعيين نقاط عبور الحدود والطرق المناسبة مع تطهيرها من الالغام ومصادر الخطر الاخرى .

١٣ - على المجتمع الدولي أن يسهم بسخاء في تلبية الاحتياجات المالية لعملية إعادة التوطين .

المرفق الخامس

مبادئ دستور جديد لكمبوديا

١ - يكون الدستور هو القانون الأعلى للبلد . ولا يجوز تعديله إلا بعملية معينة تتضمن موافقة تشريعية أو استفتاء شعبيا أو كليهما .

٢ - يستدعي التاريخ المأساوي الذي عاشته كمبوديا مؤخرا اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حقوق الإنسان . لذلك ، يجب أن يتضمن الدستور إعلانا بالحقوق الأساسية ، بما في ذلك الحق في الحياة ، والحرية الشخصية ، والأمن ، وحرية الحركة وحرية الدين والاجتماع وتكوين الجمعيات [بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات] ، ومراعاة الأصول القانونية ، والمساواة أمام القانون ، والحماية من الحرمان التعسفي من الممتلكات أو الحرمان من الممتلكات الخاصة دون تعويض عادل ، والحرية من التمييز العنصري أو الإثني أو الديني أو الجنسي . ويحظر الدستور تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي . ويكون الإعلان متسقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة . ويكون من حق المظلومين اللجوء الى القضاء للبت في هذه الحقوق وإعمالها .

٣ - يعلن الدستور مركز كمبوديا كدولة محايدة مستقلة ذات سيادة ، كما يعلن الوحدة الوطنية للشعب الكمبودي .

٤ - ينص الدستور على أن تتبع كمبوديا نظاما للديمقراطية الحرة يستند إلى التعددية . وينص على إجراء انتخابات دورية ونزيهة . وينص على الحق في التصويت والحق في الترشيح للانتخاب عن طريق الاقتراع العام للجميع على قدم المساواة . كما ينص على التصويت بالاقتراع السري ، مع شرط أن توفّر الإجراءات الانتخابية فرصة كاملة وعادلة لتنظيم العملية الانتخابية والمشاركة فيها .

٥ - تنشأ سلطة قضائية مستقلة ، تخوّل سلطة إعمال الحقوق المنصوص عليها في الدستور .

٦ - يعتمد الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية التأسيسية .

ثالثا - اتفاق بشأن سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وجمهورية اندونيسيا ، وبروني دار السلام ، ومملكة تايلند ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وجمهورية سنغافورة ، وجمهورية الصين الشعبية ، والجمهورية الفرنسية ، وجمهورية الفلبين ، وجمهورية فييت نام الاشتراكية ، وكمبوديا ، وكندا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية الهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ،

بحضور الامين العام للامم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن التسوية السياسية الشاملة لمسألة كمبوديا أمر ضروري لتحقيق الهدف الطويل الاجل المتمثل في صون السلم والامن في جنوب شرقي آسيا ،

وإذ تشير الى التزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي الاخرى ،

وإذ ترى أن المراعاة الكاملة لمبدأ عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو مبدأ بالغ الاهمية لصون السلم والامن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد حق الدول غير القابل للتصرّف في أن تقرر بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة بها وفقا لإرادة شعوبها ، دون أي تدخل أو تخريب أو إكراه أو تهديد من الخارج بأي صورة كانت ،

ورغبة منها في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية وفقا لميثاق الامم المتحدة والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - تتعهد كمبوديا رسميا ، بموجب هذا ، بصون سيادتها واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية ، والمحافظة عليها والدفاع عنها ، ويعلن الحياد الابدي لكمبوديا وينص عليه في الدستور الكمبودي الذي يعتمد بعد إجراء انتخابات حرة ونزيهة .

٢ - لتحقيق هذه الغاية ، تتعهد كمبوديا بما يلي :

(أ) الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن ينال من سيادة الدول الاخرى واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها ؛

(ب) الامتناع عن الدخول في أية أحلاف عسكرية أو اتفاقات عسكرية أخرى مع دول أخرى ، تكون غير متسقة مع حيادها ، وذلك دون المساس بحق كمبوديا في حيازة ما يلزم من معدات عسكرية وأسلحة وذخائر ومساعدة لتمكينها من ممارسة حقها الاصيل في الدفاع عن نفسها والمحافظة على القانون والنظام ؛

(ج) الامتناع عن التدخل بأي صورة كانت ، سواء مباشرة أو غير مباشرة ، في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ؛

(د) إنهاء المعاهدات والاتفاقات التي لا تتوافق مع سيادتها واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية ؛

(هـ) الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ؛

(و) تسوية جميع المنازعات مع الدول الاخرى بالوسائل السلمية ؛

(ز) الامتناع عن استخدام أراضيها أو أراض الدول الاخرى للنيل من سيادة الدول الاخرى واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها ؛

(ح) عدم السماح بإدخال أو تمركّز قوات أجنبية ، بما في ذلك الافراد العسكريون ، بأي صورة كانت ، في كمبوديا ، ومنع إنشاء قواعد أو استحكامات أو مرافق عسكرية أجنبية في كمبوديا أو الاحتفاظ بها ، إلا بناء على إذن من الامم المتحدة من أجل تنفيذ التسوية السياسية الشاملة .

المادة ٣

١ - تتعهد الاطراف الاخرى في هذا الاتفاق رسميا ، بموجب هذا ، بالاعتراف بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية ، واحترامها بشتى الطرق .

٢ - لتحقيق هذه الغاية ، تتعهد هذه الاطراف بما يلي :

(أ) الامتناع عن الدخول في أية أحلاف عسكرية أو أية اتفاقات عسكرية أخرى مع كمبوديا تكون غير متسقة مع حياد كمبوديا ، وذلك دون المساس بحق كمبوديا في حيازة ما يلزمها من معدات عسكرية وأسلحة وذخائر ومساعدة لتمكينها من ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن نفسها والمحافظة على القانون والنظام ؛

(ب) الامتناع عن التدخل بأي صورة كانت ، سواء مباشرة أو غير مباشرة ، في الشؤون الداخلية لكمبوديا ؛

(ج) الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكمبوديا ، أو بأي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ؛

(د) تسوية جميع المنازعات مع كمبوديا بالوسائل السلمية ؛

(هـ) الامتناع عن استخدام أراضيها أو أراضي الدول الاخرى للنيل من سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية ؛

(و) الامتناع عن استخدام أراضي كمبوديا للنيل من سيادة الدول الاخرى واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها ؛

(ز) عدم السماح بإدخال أو تمركز قوات أجنبية ، بما في ذلك الافراد العسكريون ، بأي صورة كانت ، في كمبوديا ، ومنع إنشاء قواعد أو استحكامات أو مرافق عسكرية في كمبوديا ، أو الاحتفاظ بها ، إلا بناء على إذن من الامم المتحدة من أجل تنفيذ التسوية السياسية الشاملة .

المادة ٣

١ - يتمتع جميع الاشخاص في كمبوديا بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢ - لتحقيق هذه الغاية ،

(أ) تتعهد كمبوديا بما يلي :

- كفالة احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في كمبوديا ؛

- تأييد حق جميع المواطنين الكمبوديين في القيام بانشطة من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

- اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم السماح مطلقا بعودة سياسات وممارسات الماضي ؛

- الالتزام بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب) تتعهد الاطراف الاخرى في هذا الاتفاق بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في كمبوديا على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة ، وذلك على وجه الخصوص بغية منع تكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان .

٣ - ينبغي أن تواصل لجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة رصد حالة حقوق الإنسان في كمبوديا على نحو وثيق ، بما في ذلك ، عند الضرورة ، عن طريق تعيين مقرر خاص يقدم تقارير سنوية عما يتوصل اليه من نتائج الى اللجنة وإلى الجمعية العامة .

المادة ٤

تناشد الأطراف في هذا الاتفاق جميع الدول الأخرى أن تعترف بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الاقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية ، وأن تحترمها بشتى الطرق ، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذه المبادئ أو مع أحكام هذا الاتفاق الأخرى .

المادة ٥

١ - في حالة انتهاك أو التهديد بانتهاك سيادة كمبوديا أو استقلالها أو سلامتها الاقليمية أو حرمة أراضيها أو حيادها أو وحدتها الوطنية ، أو خرق أو التهديد بخرق أي من الالتزامات الأخرى الواردة في هذا الاتفاق ، تتعهد الأطراف في هذا الاتفاق بأن تتشاور على الفور بغية اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لكفالة احترام هذه الالتزامات وتسوية أي انتهاك من هذا القبيل بالوسائل السلمية .

٢ - يجوز أن تتضمن هذه الخطوات أمورا منها إحالة المسألة الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو اللجوء الى وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية المشار اليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - يجوز أيضا للأطراف في هذا الاتفاق أن تطلب مساعدة الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا .

٤ - في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كمبوديا ، تطلب الأطراف الى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تتخذ ما يلائم مقتضى الحال من خطوات أخرى لمنع هذه الانتهاكات وقمعها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة .

المادة ٦

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى توقيعه .

المادة ٧

يظل باب الانضمام الى هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى حكومتي جمهورية اندونيسيا والجمهورية الفرنسية . ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة تنضم اليه من تاريخ إيداع صك انضمامها .

المادة ٨

يودع أصل هذا الاتفاق ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإنكليزية والخميرية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى حكومتي جمهورية اندونيسيا والجمهورية الفرنسية ، اللتين تحيلان نسخا مصدقاً عليها طبق الأصل الى حكومات الدول الأخرى المشتركة في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا والى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حُرِّر في باريس في هذا اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الأول/اكتوبر عام ألف وتسعمائة وواحد وتسعين .

رابعا - إعلان بشأن إنعاش كمبوديا وتعميرها

١ - يكون الهدف الرئيسي لتعمير كمبوديا هو النهوض بالأمة الكمبودية وشعبها بدون تمييز أو تحامل ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع . وتحقيق هذا الهدف يتطلب التنفيذ التام لتسوية سياسية شاملة .

٢ - يتولى الشعب الكمبودي والحكومة الكمبودية المشكّلة بعد إجراء انتخابات حرة ونزيهة المسؤولية الرئيسية للبت في احتياجات وخطط تعمير كمبوديا . وينبغي عدم بذل أية محاولة لفرض استراتيجية إنمائية على كمبوديا من أي مصدر خارجي أو لمنع الجهات المانحة المحتملة من المساهمة في تعمير كمبوديا .

٣ - ينبغي تنسيق المساعدة الدولية والإقليمية والثنائية المقدمة إلى كمبوديا إلى أقصى حد ممكن ، وتكميل واستكمال الموارد المحلية ، وإتاحتها بدون تحيز ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار التام سيادة كمبوديا وأولوياتها ، ووسائلها المؤسسية ، وقدرتها الاستيعابية .

٤ - في سياق الجهود المبذولة للتعمير ، ينبغي أن تستفيد من المعونة الاقتصادية جميع القطاعات في كمبوديا ، لا سيما الفئات الاكثر حرمانا ، كما ينبغي أن تصل هذه المعونة إلى جميع مستويات المجتمع .

٥ - ينبغي تنفيذ جهود المعونة الدولية على مراحل خلال فترة أمنية تعترف على نحو واقعي بالحتميات السياسية والتقنية . وسيتطلب ذلك أيضا درجة ملحوظة من التعاون بين حكومة كمبوديا المقبلة والجهات المانحة الثنائية والإقليمية والدولية .

٦ - سوف تلعب منظومة الامم المتحدة دورا هاما في عملية الإنعاش والتعمير . كما ينبغي الشروع في خطة تعمير دولية وتوجيه نداء للحصول على تبرعات في وقت ملائم ، وذلك لضمان نجاحها .

٧ - لا يمكن البدء في أي برنامج فعال للتعمير الوطني بدون إجراء تقييم مفصل لموارد كمبوديا الإنسانية والطبيعية وغيرها من الموارد الاقتصادية . وسيكون من الضروري إجراء تعداد للسكان ، وتعيين الاولويات الإنمائية ، وتحديد مدى توافر الموارد الداخلية والخارجية .

ولتحقيق هذا الغرض ، هناك مجال لإرسال بعثات لتقصي الحقائق إلى كمبوديا من منظومة الامم المتحدة ، والمؤسسات المالية الدولية ، وغيرها من الوكالات ، بموافقة الحكومة الكمبودية المقبلة .

٨ - مع تحقيق التسوية السياسية الشاملة ، من الممكن الآن ومن المستصوب الشروع في عملية الإنعاش ، وتلبية الاحتياجات الفورية ، ووضع الاسس لإعداد خطط التعمير على المديين المتوسط والطويل .

٩ - مطلوب من الامين العام للامم المتحدة ، خلال فترة الإنعاش هذه ، المساعدة على تنسيق البرنامج ، مسترشدا بشخص يعينه هو لهذا الغرض .

١٠ - في مرحلة الإنعاش هذه ، سيتعين إيلاء اهتمام خاص للامن الغذائي ، والصحة ، والإسكان ، والتدريب ، والتعليم ، وشبكة النقل ، وترميم الهياكل الاساسية والمرافق العامة في كمبوديا .

١١ - ينبغي عدم تنفيذ الخطط الإنمائية الدولية الاطول أجلا من أجل الإنعاش إلى أن تشكّل الحكومة بعد إجراء الانتخابات وتقرر وتعتمد سياستها وأولوياتها .

١٢ - ينبغي أن تعزز مرحلة التعمير هذه المشاريع الكمبودية وأن يستعان فيها بالقطاع الخاص ، ضمن القطاعات الاخرى ، للمساعدة على النهوض بنمو اقتصادي ذاتي . وسوف يستفاد فيها أيضا من النهج الإقليمية ، عن طريق التعاون مع مؤسسات مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ولجنة الميكونغ ، وحكومات المنطقة ؛ وعن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية .

١٣ - من أجل تنسيق ورصد التبرعات التي سيقدمها المجتمع الدولي لتعمير كمبوديا بعد تشكيل الحكومة في أعقاب إجراء الانتخابات ، ينبغي إنشاء هيئة استشارية ، تسمى اللجنة الدولية المعنية بتعمير كمبوديا ، في الوقت المناسب ، ويكون باب عضويتها مفتوحا للجهات المانحة المحتملة وغيرها من الأطراف ذات الصلة . ومطلوب من الامين العام أن يتخذ ترتيبات خاصة لكي تدعم منظومة الامم المتحدة اللجنة الدولية المعنية بتعمير كمبوديا في عملها ، ولا سيما عن طريق ضمان تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإنعاش إلى مرحلة التعمير .

- - - - -